



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة

الضوابط والإجراءات المُنظمة للحج السياحي وحج الفرادى

موسم حج ١٤٤٨ هـ — ٢٠٢٧ م



trans.hajj.gov.eg

سبتمبر ٢٠٢٦ م — ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

القاهرة

مُحتويات الضوابط والقواعد المنظمة للحج السياحي وحج الفرادى

- ٢ مقدمة ◇
- ٣ أولاً: الضوابط العامة ◇
- ٩ ثانياً: جدول توقيتات الة تنفيذ نظام القرعة الإلكترونية ◇
- ١٠ ثالثاً: الإجراءات والشروط الخاصة بالتنفيذ ◇
- ١٥ رابعاً: الضوابط الخاصة بالسكن والآلية الخاصة بتسجيل المشرفين ◇
- ١٧ خامساً: الشروط الخاصة بالمشرف والدور المنوط به ◇
- ١٨ سادساً: حالات الاستبدال والاعتذار عن السفر بعد ظهور النتيجة ◇
- ١٩ سابعاً: ضوابط إجرائية خاصة بالبوابة المصرية الموحدة للحج ◇
- ٢٠ ثامناً: القواعد والإجراءات التنفيذية لبرامج الحج ◇
- ٢١ تاسعاً: الشروط والإجراءات الخاصة بحج الفرادى والهيئات ◇
- ٢٣ عاشراً: الشروط والإجراءات الخاصة بالحج البري ◇
- ٢٦ الحادي عشر: القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات ◇

الضوابط والإجراءات المُنظمة للحج السياحي وحج الفرادى

موسم ١٤٤٨ هـ

مقدمة

في ضوء قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ، وانطلاقاً من حرص وزارة السياحة والآثار على تلبية مطالب المواطنين الراغبين في تأدية فريضة الحج وتذليل كافة السبل لهم من خلال توفير عدة مستويات من برامج الحج السياحي تتميز جميعها بالجودة وتوافر الخدمات المقدمة لهم وتحافظ على مفهوم الحج السياحي وتختلف فيما بينها في الأسعار بحسب مستوى كل منها؛ على نحو يتناسب مع مختلف الشرائح الاقتصادية لجميع المواطنين الراغبين في أداء فريضة الحج .

ومن ثم فإن الوزارة لا تألوا جهداً ولا تدخر سعيّاً، بما تملكه من مقومات وخبرات تم اكتسابها خلال المواسم السابقة، في النهوض بتطوير منظومة الحج السياحي المتميز من حيث تنوع مستوياته، وذلك كله بالتنسيق الكامل مع كافة الجهات المعنية وغيرها من الجهات ذات الصلة داخل البلاد وخارجها وبمشاركة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة؛ إلى أن أصبح وبحق النموذج المصري في إدارة منظومة الحج السياحي مثلاً يحتذى به وتسعى إليه جاهدة العديد من الدول الإسلامية لمحاكاته وتطبيقه، ونأمل بعون الله تعالى وبفضل جهود المخلصين على خدمة حجاج بيت الله الحرام المضي قدماً نحو النهوض بمنظومة الحج السياحي لأعلى درجات التميز .

وإيماناً من وزارة السياحة والآثار بضرورة تقديم أفضل خدمات لحجاج شركات السياحة على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وإحكام الرقابة على أداء الشركات السياحية لخدماتها في هذا الشأن، فقد تقرر وضع الضوابط الآتية لتنفيذ رحلات الحج لهذا العام، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة .

أولاً: الضوابط العامة

١. تلتزم الشركات السياحية بكافة أحكام قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
٢. تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات والضوابط والتعميمات الصادرة بأي من الوسائل المتاحة عن كل من وزارة السياحة والآثار المصرية ووزارة الحج والعمرة السعودية، وكذا الالتزام بتوعية جميع الحجاج بالتعليمات الصادرة بشأن موسم الحج والتي يتم إخطارهم بها.
٣. تلتزم الشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية ووزارة الصحة السعودية.
٤. تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات المنظمة والقواعد الخاصة بمنصة نسك الإلكترونية وتطبيق رفيق وكافة الوسائل الإلكترونية المختلفة، وكذا التعميمات الصادرة من خلالها، والالتزام بالتعليمات والتوقيعات الخاصة بتفويض الحجاج.
٥. تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات الصادرة من مكتب شئون حجاج جمهورية مصر العربية بشأن تنظيم الحج السياحي والفرادى والهيئات، وعدم التعامل مع الجهات غير الرسمية للحصول على تأشيرة الحج.
٦. تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات والضوابط الواردة بمحضر أسس ترتيبات الحج بين الجانبين المصري والسعودي لموسم ١٤٤٨ هـ الصادر عن الجهاز التنفيذي للحج، فضلاً عن كافة التعميمات الواردة من الجانب السعودي بشأن القواعد المحددة لتنظيم رحلات الحج من خارج المملكة العربية السعودية.
٧. العلاقة بين الشركة والحاج تعاقدية، ويلتزم كافة الأطراف (الشركة راس التضامن - الشركة المتضامنة - الحاج) بما تم الاتفاق عليه.
٨. تلتزم الشركات السياحية بتوعية جميع الحجاج بضرورة التزامهم بالآتي :-
 - ◆ الالتزام بالأحكام الواردة بقانون غسيل الأموال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالإفصاح عن المبالغ، أو الأدوات القابلة للتداول، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، وفيما لا يتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها، عند الوصول لمنافذ السفر أو العودة.
 - ◆ التعليمات المنظمة لشئون الحج والتي تمنع الأعمال الدعائية وتوزيع المنشورات وإقامة التجمعات والندوات والاجتماعات والمسيرات ذات الأهداف السياسية ورفع الأعلام والشعارات واللافتات، وتجنب جميع الأعمال التي تصرف عن العبادة وأداء النسك، وعدم استغلال الحج لأغراض سياسية.

أو العبث بأمن الحجيج، أو إثارة النعرات الطائفية، أو ممارسة الطقوس المذهبية أو جلب المحظورات والمخدرات، وعدم التصوير داخل الحرمين الشريفين بأي وسيلة من وسائل التصوير.

٩. يسمح للشركات السياحية بتنظيم رحلات حج ١٤٤٨هـ شريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بالشركة لدى أي من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات حج هذا العام.

١٠. يُسمح للشركة بتسجيل الارتباط العائلي، وبحد أقصى خمسة أفراد لكل ارتباط، وتُطبق ضوابط الاعتذار والاستبدال على هذا الارتباط عند الوفاة أو تقييد الحرية، ويتم الاستبدال لباقي الارتباط حال وجود مانع شرعي أو قانوني فقط يمنع سفرهم وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة العليا للحج والعمرة.

١١. مستويات البرامج ووسيلة السفر نهائية بعد إجراء القرعة، ولا يسمح بتغييرها مع التزام الشركة بالمستوى الذي تم الاتفاق عليه مع الحاج.

١٢. تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها، وإرفاقه ضمن طلب التنظيم المقدم من الشركة في بداية الموسم، وإدراج هذا الإقرار على الموقع الإلكتروني لخدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، وتسليمه للإدارة المختصة، وذلك في بداية الموسم:

إقرار وتعهد ...

أقر أنا / الممثل القانوني لشركة/ السياحية بأنني اطلعت على قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

، وكذا على الضوابط والإجراءات المنظمة للحج السياحي وحج الفرادي لموسم ١٤٤٨ هـ، وافر بعلمي بأن أي إخلال بالالتزامات والأحكام والقواعد الإجرائية الواردة بهذه الضوابط وما يترتب عليها من مخالفات، يوجب توقيع الجزاءات المقررة بالقانونين المشار اليهما .

كما أقر بموافقتي على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالحج على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، وما يصدر من الوزارة من تعميمات خلال الموسم. والالتزام بالعمل على هديها، وكذلك التعليمات المدرجة على النوافذ الخاصة بموقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة.

وأتعهد بمسؤوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية والإدارية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة سواء على البوابة المصرية الموحدة للحج والموقع الإلكتروني لخدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، والإجراءات التي تباشرها الشركة، سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسي للشركة او كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات الحج لهذا الموسم، كما اقر بالتزامي بالتوقيعات الواردة بالجدول الزمني الوارد بالضوابط والقواعد المنظمة للحج، والجدول الزمني السابق تعميمه من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة، بشأن إجراءات الحج السياحي لموسم ١٤٤٨ هـ.

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ...

خاتم الشركة - صحة توقيع بنكي - توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه:

الاسم :

التوقيع:

الصفة:

رقم الهاتف للممثل القانوني :

البريد الإلكتروني الرسمي للشركة:

١٣. تلتزم شركات السياحة بتنفيذ مستوى واحد فقط إما مستوى سياحي أبراج، أو مستوى سياحي مخيمات، أو مستوى اقتصادي (طيران) أو مستوى بري، وفي أي حال من الأحوال لن يسمح بتعديل المستوى الذي تم إجراء القرعة عليه.

١٤. في حالة رغبة الشركة في تعديل البرنامج داخل ذات المستوى يكون للأعلى فقط وبذات السعر المتفق عليه مع الحاج دون تحصيل أي مبالغ مالية إضافية.

١٥. لا يُسمح بتقديم خدمات إضافية إلا للمستوي السياحي (أبراج - مخيمات)، ويتم تنفيذ تلك الخدمات بموجب عقد يُبرم بين الشركة والحاج يوضح به الخدمة الإضافية ووصفها والسعر المتفق عليه، ويتم ادراج تلك الخدمات ضمن البرنامج النهائي المخطر به قبل اعتماده من الإدارة المختصة بالوزارة، وفي حالة تقدم الحاج بشكوى تتولى الوزارة تقييم أسعار هذه الخدمة، وتلتزم الشركات السياحية بعدم ابرام اتفاقات متعلقة بتحسين الخدمات بالمشاعر المقدسة أو بالسكن الا بعد إخطار الوزارة والحصول على الموافقة اللازمة في هذا الشأن.
١٦. يُعتبر تخلف الشركة عن تقديم طلب تنظيم الحج بمثابة تنازل منها عن تنظيمه هذا الموسم.
١٧. لا يحق للشركة تقديم طلب تنظيم الحج الا بعد سداد قيمة حجز المخيمات، خلال الفترة المحددة لذلك.
١٨. يقوم الموقع الإلكتروني بتحديد المواطنين الناجحين بالقرعة آلياً ويتم إنشاء قائمه انتظار وفقاً للترتيب الإلكتروني بحد أقصى عدد ٦ طلبات وتكرر في حالة المضاعفة. وحال عدم رغبة كامل المدرجين في قائمة الانتظار في السفر يتم إعادة التأشيرة للوزارة وإعادة توزيعها على الشركات السياحية وفقاً للقواعد الخاصة بإعادة توزيع التأشيرات المعتذر عنها، مع التأكيد على رد قيمة خدمات باقات المشاعر والأرض للشركة.
١٩. حال تقدم أحد المواطنين قبل بدء فعاليات الحج بشكوى للوزارة بشأن قيام الشركة باختيار مواطن يليه بقائمة الانتظار، فيتم تصعيده بدلاً منه عقب التحقق من ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة، وحال تقدم المتضرر بذلك عقب انتهاء موسم الحج يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الشركة.
٢٠. تلتزم الشركات السياحية بالتصعيد طبقاً للترتيب الوارد بقوائم الانتظار المعلنة على البوابة الموحدة للحج إذا خلا مكان أحد الفائزين بالقرعة الأساسية بحسب الأحوال.
٢١. تلتزم الشركات السياحية بتحرير إيصال للحاج موضحاً به قيمة ومستوى البرنامج المتعاقد عليه، وتسليم أصل هذا الإيصال إلى الحاج والاحتفاظ بصورة كربونية منه لتقديمها للوزارة عند طلبها، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تعتبر أقوال الحاج وما يقدمه من مستندات في هذا الشأن قرينة قانونية وذلك في مواجهة الشركة السياحية.
٢٢. تلتزم الشركات السياحية بعدم تحصيل مبالغ نقدية من المواطنين المتقدمين للحج السياحي دون إدراجهم على البوابة الموحدة للحج أو مبالغ تزيد على ما هو ثابت بالبرنامج المقدم منها للوزارة أو بالعقد المبرم مع الحاج، كما تلتزم بعدم استحداث أية برامج تخالف ما سبق ذكره، وحال المخالفة يتم مجازاتها قانوناً.

٢٣. تلتزم الشركات السياحية بعدم توجيه الحجاج إلى موانئ السفر قبل ميعاد الرحلة بـ ٦ ساعات على الأكثر.
٢٤. تلتزم الشركات السياحية بالتعليمات والتوقيعات والمسارات الخاصة بتفويج الحجاج الى مشعرعرفة والنفرة الى المزدلفة وجسر الجمرات وإخطار الوزارة بها، وحال مخالفة ذلك يتم مجازاة الشركة قانوناً.
٢٥. تلتزم الشركات السياحية بالألية المتفق عليها بين الوزارة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والآتي تفصيلها فيما بعد بشأن سداد مبلغ جدية الحجز، على أن تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتوجيه البنك المعنى بذلك بصرف مبلغ جدية الحجز في غضون شهر عقب إجراء القرعة الإلكترونية، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
٢٦. تلتزم الشركات السياحية بلصق ملصق تعريفى (استيكر) على الغلاف الخارجي لجواز السفر مدون عليه اسم الشركة وبيانات الحاج ومستوى الرحلة، كما تلتزم الشركات بطباعة الكود التعريفى الصادر لكل حاج من البوابة الموحدة للحج ووضعه على جواز السفر في مكان ظاهر يمكن قراءته اليأ، وفي حالة نزع أو إتلافه أو فقد الكود التعريفى يتحمل الحاج قيمه إعادة طباعته.
٢٧. تلتزم الشركات السياحية بالتنبيه على الحجاج الفائزين بعدم استخراج جواز سفر آخر عقب استخراج التأشيرة إلا بعد مراجعة الوزارة نظراً لارتباط التأشيرة بجواز السفر.
٢٨. تلتزم الشركات السياحية بإضافة رقم الهاتف الخاص بالمواطنين الراغبين في خوض القرعة الإلكترونية وذلك أثناء فترة تقديم طلبات المتقدمين للحج السياحي على موقع البوابة المصرية الموحدة للحج، وكذا إدراج الرقم السعودي للمشرف المرافق للحجاج أثناء التنفيذ الفعلي لبرامج الحج على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة.
٢٩. لا يجوز لشركة السياحة تغيير أو تعديل مواقع الحجاج بالمشاعر المُقدسة لكافة المستويات.
٣٠. تقوم الشركات السياحية بإخطار حجاجها بتطبيق رفيق وإنشاء حساب دخول لهم اثناء التعاقد، كما تلتزم بضرورة قيام مشرفي الشركة بتحميل تطبيق رفيق والتفاعل مع البلاغات والإشعارات الواردة عبر التطبيق، وكافة القنوات الشرعية الأخرى، سواء كانت إشعارات صادرة عن وزارة السياحة والآثار او بلاغات مرفوعة من الحجاج.
٣١. تقوم الشركة بتوجيه الحجاج برفع ما يفيد التعاقد (عقد الرحلة - إيصال سداد مدون به المستوي والبرنامج) عبر تطبيق رفيق.
٣٢. قيام الشركة بمتابعة الإجراءات الخاصة بحالات الوفاة وصولاً لتسليم شهادة الوفاة وكافة المستندات ذات الصلة، لذوي الحاج المتوفي، وكذا كافة المتعلقات الشخصية المصاحبة له في الحج.

٣٣. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد للمشرفين، أثناء القيام بأداء مهامهم الإشرافية خلال فترة تنفيذ برنامج الحج.

٣٤. على شركات السياحة قبل تنفيذ برنامج الحج ضرورة عقد ندوات توعوية وتثقيفية لحجاجها تشتمل على إجراءات ومناسك الحج والسلوكيات التي يجب تجنبها؛ سواء بالحضور الفعلي أو عبر تطبيقات التواصل المختلفة، كما تقوم الشركة بتسليم كُتيب دليل الحاج المصري، وتوجيه الحجاج بالاطلاع على المواد الفيلمية والإرشادات الموجودة بتطبيق رفيق.

٣٥. تلتزم الشركات السياحية بالتنبيه على الحجاج بعدم تجاوز الوزن وعدد الحقائب المصرح بها على تذكرة الطيران دون أدنى مسؤولية على شركة السياحة حال عدم التزام الحجاج بتلك التعليمات، والالتزام باستلام ملصق الرقم التسلسلي المرفق مع بطاقة الصعود للطائرة لكل حاج والاحتفاظ بها.

٣٦. تلتزم شركات السياحة بإدراج (اسم الحاج - رقم جواز السفر - رقم الرحلة - فندق مكة - فندق المدينة - بيانات المشرف "اسم المشرف ورقم هاتفه") على حقائب الحجاج، سواء باستخدام الملصقات الحرارية أو الورقية أو غطاء الحقيرة، كما تلتزم الشركة بتوجيه الحجاج بضرورة اقتناء حقيبة ظهر تحتوي على بعض أغراض الحاج الأساسية (الملابس - الأدوية ... الخ) التي تكفيه لمدة ٢٤ ساعة.

٣٧. تلتزم الشركات السياحية بتوجيه حجاجها فور حصولهم على فرصة الحج وكذلك المشرفين الذين ترغب الشركات في اعتمادهم على برامج الحج؛ لاستصدار إفادة الفحص الطبي "شهادة الاستطاعة الصحية" من المستشفيات المعتمدة لدى وزارة الصحة والسكان "التي سوف يخطر بها فيما بعد"، وقيام الحجاج والمشرفين بالتأكد من تسجيلها على النظام الإلكتروني لوزارة الصحة والسكان بذات المستشفى، كما تتحمل الشركات المسؤولية الكاملة والمباشرة عن استيفاء كافة الاشتراطات الصحية والتأكد من خلو الحجاج من الأمراض المتعارضة مع الحد الأدنى من الاستطاعة الصحية.

٣٨. يحظر على الشركات السياحية إبرام أي عقود خارج منصة نسك مسار، وكذلك حظر دفع أي مبالغ مالية خارج الأطر المحددة من وزارة الحج والعمرة.

٣٩. فيما يخص التضامانات :-

♦ يسمح للشركات السياحية بتكوين تضامانات فيما بينها، كما يسمح للشركات بالتنفيذ منفردة وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الحجاج عن ٤٥ حاج على ذات المستوى الذي اجري عليه القرعة، ويستثنى من ذلك البرنامج البري، مع الالتزام بتحمل قيمة مقاعد حافلات نقل الحجاج بالمشاعر حال انخفاض العدد عن المسموح به، وفي كل الأحوال لن يتم قبول التضامن إلا بعد رفع الشركة بيانات وجوازات سفر الحجاج على موقع الإدارة المركزية للشركات السياحية.

♦ تلتزم الشركات بسرعة استكمال كامل قيم مبالغ الخدمات الأساسية المقدمة للحجاج الى الحساب البنكي الموحد (حساب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة)، وذلك بحد أقصى ١٧ ديسمبر ٢٠٢٦

الموافق ٨ رجب ١٤٤٨هـ، وإلا ستتخذ الوزارة الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة والتي تصل الى سحب تنفيذ رحلة الحج وتنفيذها من خلال شركة اخرى.

٤٠. تلتزم الشركات السياحية بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمتقدمين للحج السياحي وهي على النحو التالي:

♦ ألا يقل عمر المتقدم عن ٢١ عام (رجال - سيدات)

♦ لا يقل عمر المرافق عن ١٢ عام .

♦ يعتمد في تحديد شرط السن تاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٧م.

♦ توافر الاشتراطات الصحية لأداء الحج.

♦ التأكد من ان المتقدم لم يسبق له التقدم لأى من الجهات الأخرى المنظمة للحج هذا العام.

٤١. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع شركة الخدمة تسليم الشركات السياحية أماكن إقامة الحجاج بالمشاعر المقدسة قبل موعد المناسك بفترة كافية، كما تلتزم الشركات السياحية بإرسال خطاب للغرفة يتضمن كافة الملاحظات التي رصدتها الشركة، تمهيداً للاستلام النهائي.

ثانياً: جدول توقيتات آلية تنفيذ نظام القرعة الإلكترونية

م	البيان	التوقيتات	
		من	إلى
١	تقديم طلب التنظيم والإقرار الخاص بالحج، فتح باب تسجيل أسماء المواطنين المتقدمين لقرعة الحج السياحي على البوابة المصرية الموحدة للحج .	٤ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٢ ربيع الاول ١٤٤٨هـ	٢٧ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ
٢	إجراء القرعة العلنية لكافة المستويات والإعلان عن النتيجة.	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ	
٣	تسجيل الكيانات (التضامانات) بين الشركات لكافة المستويات معاً	١ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ	٨ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ
٤	بدء انشاء الباقات الشاملة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة.	٢ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢١ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ	
٥	بداية إجراء التعاقد على الباقة الشاملة لمكاتب شؤون الحجاج، ومعاينة سكن الحجاج.	٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٥ جمادي الثاني ١٤٤٨هـ	
٦	اخر موعد لإجراء توثيق عقود السكن ومعاينة سكن الحجاج، والتعاقد على الباقة الشاملة	٨ يناير ٢٠٢٧ الموافق ٣٠ رجب ١٤٤٨هـ	

ملحوظة : علماً بأن هذه المواعيد نهائية ولا يجوز مدها لأي سبب.

ثالثاً: الإجراءات والشروط الخاصة بالتنفيذ

١. الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج لجميع المستويات :

المستوى	سنوات الخبرة الفعلية في تنفيذ الحج	باقة خدمة فئة "أ"	باقة خدمة فئة "ب"، "ج"
أ	أكثر من ٩ سنوات	٦٠	٨٠
ب	من ٧ سنوات حتى ٩ سنوات	٤٠	٦٠
ج	لأول مرة وحتى ٦ سنوات	٢٠	٤٠

يمكن للشركات مضاعفة الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج حال استيفائها إجراء سداد القيم المنصوص عليها في هذا الشأن.

٢. أسعار ومستويات ومواصفات البرامج ومبلغ جدية الحجز :

◆ أسعار ومستويات البرامج :-

المستوى	البرنامج	اسعار البرامج بالجنيه	عدد التأشيرات
سياحي أبراج	أبراج	٥٨٠٠٠	٢٠٠
سياحي (مخيمات)	سياحي أ	٦٥٠٠٠	٤٣٠٠
	سياحي ب	٥٤٥٠٠	
	سياحي ج	٣٩٥٠٠	
اقتصادي طيران	اقتصادي أ	٣١٠٠٠	١٨٠٠٠
	اقتصادي ب	٢٩٠٠٠	
	اقتصادي ج	٢٧٠٠٠	
بري	بري أ	٢٦٠٠٠	٢٨٥٠
	بري ب	٢٥٥٠٠	
	بري ج	٢٣٠٠٠	

٣. الأسعار المبينة بالجدول عالية تُمثل الحد الأقصى لأسعار البرامج، وتلتزم الشركات بتنفيذ البرامج بالأسعار والمواصفات والخدمات التي تعلن عنها دون تغيير، كما ان جميع الأسعار الواردة بالجدول السابق لا تشمل تذاكر الانتقال (الطيران) أو العبارة لبرامج البري.
٤. يمكن للشركات إضافة التحسين لبرامج (اقتصادي ج، بري ج) على ا وذلك على النحو التالي :
 - ◆ فنادق سياحي أ من ساحة الحرم حتي ٢٥٠م من الحرم نظير تحصيل مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه من كل حاج.
 - ◆ فنادق سياحي أ من ٢٥٠م وحتى ٧٥٠م من الحرم نظير تحصيل مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه من كل حاج.
٥. تلتزم شركة السياحة بإنهاء إجراءات التعاقد على فنادق التحسين على المسار الإلكتروني، على ان يتضمن العقد المبرم بين الشركة والحاج على إضافة التحسين للبرنامج المنفذ من الشركة.
٦. جميع الانتقالات الداخلية للحجاج بأتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار.
٧. يسمح بتسكين الحجاج بمنطقة ريع بخش إقامة كاملة بفنادق مرخصة والكائنة بالشارع الرئيسي فقط (أجساد العام) - حد أدنى - فنادق إيواء سياحي "دون العمائر"، وتعامل معاملة برنامج اقتصادي وبري موسم كامل (ب) ويشترط توفير شاتيل باص للحجاج بتلك المنطقة بالكامل.
٨. يجوز لكلا من الشركات المنفذة لبرنامج (السياحي أ) أو المنفذة لبرنامج (السياحي ب) استبدال باقة المشاعر إلى (أبراج فاخرة) وذلك للأبراج الغير متعاقد عليها من قبل غرفة الشركات، على أن تكون بعقود خدمات إضافية مع الحاج، شريطة قيام الشركة بالتقدم بطلب بتنفيذ البرنامج خلال فترة معاينة السكن وتقديم إقرار بالتنازل عن باقة المشاعر "المخيمات"، وكذا ما يفيد تعاقد الشركة على هذه الأبراج، على الا يسمح بالترقية من سياحي أبراج الي أبراج فاخرة.
٩. يتم خصم عدد (١٥٠) تأشيرة من التأشيرات المخصصة للحج البري يتم تخصيصهم لسائقي حافلات برامج البري.
١٠. يتم طرح باقات مميزه للحج السياحي للشركات الراغبة في تنفيذ هذه الباقات وفقاً للعلاقة التعاقدية بين الشركة والمواطن.
١١. تكون فترات التحسين على النحو المبين فيما بعد ولا يعتد بأى فترة أخرى كفترة تحسين للحجاج وتكون النحو التالي:

الفترة	من	إلى
موسم أول	٢٥ ذو القعدة	٢٩ ذو القعدة
موسم أول	١ ذو الحجة	٤ ذو الحجة
موسم ثاني	١٤ ذو الحجة	١٧ ذو الحجة
موسم ثاني	١٧ ذو الحجة	٢٠ ذو الحجة
موسم ثالث	٢٠ ذو الحجة	٢٥ ذو الحجة

ملحوظة : الأسعار المشار اليها تخضع لأية زيادة قد تطرأ من جانب السلطات السعودية في هذا الشأن على المسار الإلكتروني (نسك) على ألا تتم زيادة الأسعار المعلنة بهذه الضوابط إلا بعد الرجوع إلى اللجنة العليا للعمرة والحج لدراسة أسباب الزيادة والنظر في اعتمادها من عدمه، وفي جميع الأحوال لا تسري أية زيادة سعريه إلا بعد موافقة اللجنة والعرض على السيد الوزير بما يطرأ من تعديل في الأسعار.

ب: مواصفات البرامج الخدمية:

◆ مستوى سياحي أبراج :

المواصفات	البيان
البرنامج السياحي أبراج : مكة المكرمة : إقامة (بفنادق سياحي أ) ليلتين بحد ادني على ساحة الحرم وحتى ٢٥٠ متر، نصف إقامة (بوفيه مفتوح) وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف، يتم تنفيذهم سواء قبل المشاعر او بعدها، بالإضافة الى سكن إضافي بفندق بمكة المكرمة لا يقل مستواه عن ثلاثة نجوم او ما يعادله. يكون التسكين بمكة على ساحة الحرم خلال الفترات (٦ و٧ ذو الحجة أو ١٣ و١٤ ذو الحجة). المدينة المنورة : الإقامة بالمنطقة المركزية (بفنادق سياحي أ) بحد ادني ثلاثة ليالي ، وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف.	السكن
الإقامة في مشعر منى بالأبراج، إقامة كاملة، وجبة جافة فطار+ وجبتين ساختين للغذاء والعشاء (لانش بوكس)، تسكين بحد أقصى ١٥ حاج للغرفة داخل البرج. الإقامة في عرفات بمخيمات (هناجر فاخرة، إقامة كاملة، وجبة فطار جافة + وجبتين ساختين للغذاء والعشاء " بوفيه مفتوح"، جيبسون بورد - خيام ألماني).	المشاعر
أتوبيسات خاصة موديل حديث.	انتقالات المشاعر
الانتقالات الداخلية أتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار.	الانتقالات الداخلية

◆ مستوى سياحي مخيمات :

المواصفات	البيان
البرنامج السياحي أ : مكة المكرمة: عبارة عن إقامة بفنادق (سياحي أ) بحد ادني تسعة ليالي على ساحة الحرم وحتى ٢٥٠ متر نصف إقامة (بوفيه مفتوح) وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف. المدينة المنورة: الإقامة بفنادق سياحي أ بالمنطقة المركزية، بحد ادني ثلاثة ليالي، وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف. البرنامج السياحي ب : مكة المكرمة: إقامة بفنادق سياحي أ بحد ادني تسعة ليالي بمسافة من ٢٥٠ متر من ساحة الحرم وحتى ١٢٥٠م. المدينة المنورة: الإقامة بفنادق سياحي أ بالمنطقة المركزية، بحد ادني ثلاثة ليالي، وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف. البرنامج السياحي ج : مكة المكرمة: إقامة بفنادق بحد ادني نجمة واحدة او بما يعادله. المدينة المنورة: الإقامة بفنادق سياحي أ بالمنطقة المركزية، بحد ادني ثلاثة ليالي، وبحد أقصى ٤ أفراد بالغرف.	السكن



البيان	المواصفات
المشاعر (منى وعرفات) " مخيمات "	هناجر فاخرة، إقامة كاملة، وجبة جافة فطار+ وجبتين ساخنتين للغذاء والعشاء (منى " لانش بوكس " - عرفات بوفيه مفتوح)، جيبسون بورد، خيام ألماني، (باقة مشاعر أ).
انتقالات المشاعر	أتوبيسات خاصة موديل حديث.
الانتقالات الداخلية	الانتقالات الداخلية أتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار.

◆ المستوى الاقتصادي والبري

البيان	المواصفات
السكن بمكة المكرمة	(اقتصادي أ - بري أ): الإقامة بفنادق بمسافة من ساحة الحرم وحتى ١٢٥٠ م، وذلك لكامل مدة البرنامج. (اقتصادي ب - بري ب): الإقامة بفنادق بمسافة بعد ١٢٥٠م وحتى ٢٠٠٠ م ، وذلك لكامل مدة البرنامج. (اقتصادي ج - بري ج): الإقامة بفنادق بعد ٢٠٠٠ م حتى ٤٠٠٠ م . أن يكون الحد الأدنى للتسكين فنادق إيواء سياحي مصرح لها بالتسكين ومفعلة على المسار الإلكتروني، والتسكين بالغرف رباعي أو خماسي أو (سداسي بالأجنحة أو الغرف ذات الاتساع) شريطة معاينة لجنة المعايينات واعتمادها للسكن .
السكن بالمدينة المنورة	أن يكون الحد الأدنى للتسكين فنادق إيواء سياحي مصرح لها بالتسكين ومفعلة علي المسار الإلكتروني، علي ان يكون التسكين بالغرف بحد أقصى رباعي أو خماسي ،شريطة معاينة لجنة المعايينات واعتمادها للسكن.
السكن بمنطقة العزيزية وما يُماثلها	الإقامة بفنادق نجمة واحدة على الأقل مصرح لها بتسكين الحجاج ومفعله على المسار الإلكتروني وتقع بشوارع رئيسية وبمنطقة بها خدمات، والتسكين رباعي بالغرف أو خماسي كحد أقصى شريطة معاينة لجنة المعايينات واعتمادها للسكن، وبما لا يخالف الضوابط السعودية الخاصة بالتسكين.
الوجبات	توفير وجبتين إحداهما ساخنة للحجاج طوال فترة الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة على أن تكون الوجبات بالمدينة المنورة " بوفية مفتوح " .
انتقالات المشاعر	أتوبيسات خاصة موديل حديث بالنسبة للمستوى الاقتصادي والبري.
المشاعر	وفقاً للاتفاق الموقع مع شركه الطوافه بكافة تفاصيله من حيث (الخيام، الفرش، الكهرباء، الحمامات، دورات المياه، الوجبات الغذائية، المشروبات....الخ)، (على الا تقل عن باقة مشاعر ب) .

ج. مبلغ جدية الحجز والتأمين المالي:

١. تلتزم الشركات السياحية بسداد القيم التالية لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة لتنفيذ برامج الحج السياحي نظير حجز قيم الخدمات وارض المشاعر بصفة مبدئية وهي النحو التالي :

◆ سياحي أبراج وسياحي مخيمات: ١٠٠ ألف ريال سعودي

◆ اقتصادي : ٦٠ ألف ريال سعودي

◆ برى : ٤٠ ألف ريال سعودي

٢. قيمة وطريقة سداد مبلغ جدية الحجز الخاص بتسجيل الحجاج على النحو الآتي:

◆ سياحي أبراج : ١٥٠,١٥٠ جنية (مائة وخمسون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً)

◆ سياحي مخيمات : ١٢٠,١٥٠ جنية (مائة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً)

◆ اقتصادي : ٨٠,١٥٠ جنية (ثمانون ألف ومائة وخمسون جنيهاً)

◆ برى : ٥٠,١٥٠ جنية (خمسون ألف ومائة وخمسون جنيهاً)

٣. يكون سداد قيم مبالغ جدية الحجز المشار إليها وفقاً للآلية السابق العمل بها بالمواسم السابقة، علماً بأن المبلغ المقدر بمائة وخمسون جنية لا تُرد وهو مقابل الخدمات الإلكترونية.

٤. تلتزم الشركات السياحية المنفردة أو رأس التضامن عقب الانتهاء من التضامانات بتقديم تأمين مالي مؤقت بالجنية المصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية بموجب شيك بنكي صادر من حساب الشركة أو من الممثل القانوني للشركة لصالح وزارة السياحة والآثار - الإدارة المركزية لشركات السياحة - وفقاً لسعر الصرف في حينه، وذلك بقيمة أربع مائة ألف جنية عن كل حاج ناجح في القرعة للمستوي السياحي أبراج، وثلاث مائة ألف جنية عن كل حاج ناجح في القرعة للمستوي السياحي/مخيمات، ومائة وخمسون ألف جنية عن كل مواطن ناجح في القرعة للمستوي الاقتصادي والبري، على أن يتم استرداد التأمين المالي بعد مرور شهر من عودة الحجاج ، على أن تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتأكد من استيفاء صلاحية الشيك وأن يكون مستوفي لكافة الأركان البنكية التي تمكن الوزارة من صرفه في حالة الاضطرار الى ذلك.

رابعاً: الضوابط الخاصة بالسكن والآلية الخاصة بتسجيل المشرفين

ضوابط السكن :

١. تتولى لجان الوزارة المتواجدة بالأراضي السعودية القيام بإجراء المعاينات اللازمة للسكن الذي تتقدم به الشركة السياحية والذي لم يسبق معاينته بالمواسم السابقة للتأكد من مطابقته للضوابط وعدم تسكين الحجاج بالميزانين أو دور الخدمات أو الأسطح..... الخ، وتحرير نموذج إلكتروني للمعاينة بذلك عقب استيفائه ميدانياً، وفيما يخص الفنادق التي تم معاينتها في المواسم السابقة يتم اعتمادها بعد إعادة مطابقتها ميدانياً وفقاً لنموذج المعاينة الصادر في حينه وتحرير نموذج الكتروني للمطابقة جديد وفقاً لذلك، وذلك لمعاينة المستجيدات الخاصة بسكن الحجاج المصريين، وفي كل الأحوال يجب أن يكون السكن مُدرج على المسار الإلكتروني السعودي.
٢. يعتد بالفنادق المدرجة على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة، وحال قيام لجان الوزارة بمعاينتها والموافقة عليها يقبل تسكين الحجاج حال طلب الشركات السياحية.
٣. الحد الأدنى للتسكين هي فنادق إيواء سياحي مصرح لها بتسكين الحجاج ومفعلة على المسار الإلكتروني - موسم كامل مكة المكرمة - والحد الأدنى للتسكين بالمدينة المنورة فنادق إيواء سياحي، دون الاخلال بالعدد المحدد بالتسكين بالغرف.
٤. السماح لمن يرغب من الشركات السياحية بمعاينة أو مطابقة السكن من قبل لجنة المعاينات الخاصة بالوزارة والمتواجدة بالأراضي السعودية - دون سفر مندوب عنها إلى الأراضي السعودية للمعاينة - من خلال تفويض الغرفة في ذلك.
٥. يتم مطابقة فنادق الخمس نجوم التي بها ملاحق أو ذات امتداد من قبل لجنة المعاينات واعتمادها للسكن.
٦. ضرورة توفير شاتل باص أو أكثر من وإلى الحرم للسكن الواقع بعد (١٢٥٠) متر وذلك وفقاً لكامل الطاقة الاستيعابية الكاملة للفندق، وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية لكامل الطاقة الاستيعابية للفندق، وفي جميع الأحوال يتم توفير خدمة النقل " شاتل باص" بما يغطي كامل الطاقة الاستيعابية للفندق، وذلك وفقاً للمعايير المحددة من السلطات السعودية.
٧. أقصى مسافة مسموح التسكين بها بمكة المكرمة (٤٠٠٠) متر من الحرم المكي، بالإضافة الى المناطق التي سبق الموافقة عليها من قبل الوزارة بالمواسم السابقة، ويجوز استحداث مناطق جديدة حال

استيفائها لاشتراطات المعايينة وتوافر كافة الخدمات بالمنطقة، واعتمادها من قبل لجان المعايينة بالوزارة.

٨. أقصى مسافة مسموح التسكين بها بالمدينة المنورة (١٢٥٠) متر من الحرم النبوي الشريف، شريطة توفير شاتل باص من وإلى الحرم للسكن الواقع علي بعد (١٠٠٠) متر.

٩. تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، ويجوز زيادتها إلى عدد (٣٠٠) نزيل للمصاعد ذات السعة الكبيرة ١٠ أفراد فأكثر، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية للنزلاء.

١٠. الحد الأدنى للإقامة بالمدينة المنورة، هي ثلاثة ليالي ما لم ينص التعاقد المبرم مع الحاج على غير ذلك.

الآلية الخاصة بتسجيل المشرفين:

♦ بالنسبة للمستوي السياحي أبراج / مخيمات:

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد حتى مسلسل تسعة عشر يتم ترك مسلسل رقم عشرون للمشرف الأول.

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وعشرون حتى مسلسل تسعة وثلاثون يتم ترك مسلسل رقم أربعون للمشرف الثاني.

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وأربعون حتى مسلسل تسعة وخمسون يتم ترك مسلسل رقم ستون للمشرف الثالث وهو الحد الأقصى المقرر للمشرفين عن هذا المستوى.

♦ بالنسبة للمستوي الاقتصادي والبري:

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد حتى مسلسل تسعة وثلاثون يتم ترك مسلسل رقم أربعون للمشرف الأول.

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وأربعون حتى مسلسل تسعة وخمسون يتم ترك مسلسل رقم ستون للمشرف الثاني.

♦ عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وستون حتى مسلسل تسعة وسبعون يتم ترك مسلسل رقم ثمانون للمشرف الثالث وهو الحد الأقصى المقرر للمشرفين عن هذا المستوى.

ملحوظة : حال قيام الشركة بمضاعفه الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج، يتم زيادة الحد الأقصى المخصص لتسجيل المشرفين بنفس النسب المقررة عليه.

١١. تلتزم الشركات السياحية بمراعاة ألا يتم تصعيد الحجاج بدلاً من المشرفين إلا بعد الانتهاء من اعتماد التضامانات بين الشركات السياحية والاستقرار على المشرف المرافق للمجموعة، وذلك لمعالجة

الحالات الناتجة عن القرعة، وفقاً لترتيب قوائم الانتظار الناتجة عن القرعة، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركات السياحية بعدم تحصيل أي مبالغ إضافية من الحجاج نظير تصعيدهم، وحال مخالفة هذا الالتزام سيتم مجازاة الشركة قانوناً شريطة الالتزام بالحد الأدنى المقرر للمشرفين.

خامساً: الشروط الخاصة بالمشرف والدور المنوط به

١. يشترط في المشرف المرافق للحجاج ما يلي:

- ◆ أن يكون مُسجل بالوزارة وسبق له الإشراف على الحج كمشرف أساسي، أو مُشرف مُساعد على ذات الشركة.
- ◆ يحمل كارنية مُدون به بياناته وبيانات الشركة السياحية التابع لها لسهولة التحقق منه.
- ◆ أن يكون لائقاً صحياً يتحمل أعباء العمل وصدر له شهادة استطاعة صحية حديثة، من وزارة الصحة
- ◆ يتم التحقق من توافر الشروط المشار إليها في المشرفين عن طريق لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة، على أن يتضمن هذا القرار طريقة عمل هذه اللجنة، وطريقة إصدار قراراتها، والتظلم منها.

٢. يجب على المشرف المرافق للحجاج الالتزام بالآتي:

- ◆ يجب على المشرف المرافق للحجاج الالتزام باستخدام تطبيق "رفيق الإشراف" باعتباره التطبيق الرسمي لمتابعة وتنفيذ برنامج الحج وتقييم مدى التزام الشركة بالبرنامج المعتمد، وعلى الأخص تسجيل ما يلي :-
- ◆ تسجيل مغادرة الرحلة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ السفر، بما يتيح التحقق من مطابقة تاريخ السفر للبرنامج المعتمد من الإدارة المختصة.
- ◆ تسجيل وصول المجموعة إلى مقر الإقامة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، للتحقق من مطابقة مقر الإقامة للبرنامج المعتمد.
- ◆ تسجيل وصول المجموعة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ الوصول بجمهورية مصر العربية، بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج.
- ◆ تسجيل خطة تسكين الحجاج النهائية (أرقام الغرف) على التطبيق.
- ◆ يجب ألا يزيد العدد الذي يقوم المشرف على خدمته على خمسين حاجاً.
- ◆ ضرورة تواجد المشرف بصفة دائمة مع المجموعة طوال تنفيذ برنامج الحج وفي ذات سكن الحجاج وتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن جميع تصرفاته خلال إشرافه على تنفيذ البرنامج.

- ◆ يجب على جميع المشرفين الإبلاغ الفوري عن الحالات المرضية الموجودة بالمستشفيات ومُتابعتها واتخاذ الإجراءات الخاصة بعودتهم الى مصر بالاتفاق مع مقدم الضيافة (مكتب الخدمة) التابع له، وكذا الإبلاغ الفوري عن حالات الوفاة وإنهاء الإجراءات الخاصة بالدفن وكذا الإخطار عن حالات الفقد، وذلك من خلال (تطبيق رفيق او خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضي السعودية بمقرها المعلن عنه).
- ◆ يُسمح للشركة بتفويض أحد موظفي الشركات الأخرى في مرحلة توثيق العقود (معاينة السكن) ممن ينطبق عليهم الشروط الخاصة بالمشرفين.
- ◆ الالتزام بارتداء الزي الموحد للشركة طوال فترة الإشراف على رحلات الحج، على أن يكون مدوناً عليه اسم الشركة بما يسهل التعرف على المشرف من قبل الحجاج والجهات المختصة.

سادساً: حالات الاستبدال والاعتذار عن السفر بعد ظهور النتيجة

١. لا يجوز للمواطن الفائز بقرعة الحج التنازل عن (فرصة الحج) لأي شخص آخر.
٢. لا يُعتبر الاعتذار نافذاً ومقبولاً إلا بعد التأكد من إمكانية تنفيذه على المسار الإلكتروني.
٣. يجب على المواطن الناجح في القرعة سداد قيمة برنامج الحج الناجح عليه الى شركة السياحة بحد أقصى ١٥ يوماً من تاريخ إعلان القرعة، وإلا يُعتبر معتذراً عن فرصته في الحج بعد إخطاره رسمياً بذلك، وينطبق عليه قواعد الاعتذار الوارد ذكرها لاحقاً.
٤. يجوز الاستبدال بعد إعلان نتيجة القرعة في حالة الوفاة، أو عدم الاستطاعة الصحية الصادرة بها إفادة صحية صادرة من البوابة المصرية الموحدة للحج، أو صدور حكم قضائي (مُقيد للحرية) واجب النفاذ، وما سيتبعه من وجود موانع شرعية أو قانونية للمرافقين على ذات الطلب شريطة أن يكون تاريخ حدوث هاتين الحالتين لاحقاً على إعلان نتيجة القرعة.
٥. حال تقدم أحد الحجاج بالاعتذار عن فرصه الحج - عقب فوزه بالقرعة - يسترد فقط ٥٠ % من قيمة مبلغ جدية الحجز حال تقدمه بالاعتذار بحد أقصى خمسة عشرة يوماً من تاريخ القرعة، وحال تقدم الحاج بالاعتذار بعد هذا الموعد وحتى قبل حجز السكن يفقد مبلغ جدية الحجز بالكامل، وحال التقدم بالاعتذار بعد حجز الشركة للسكن يحق للشركة تحصيل ثمن البرنامج بالكامل، على أن يُذكر ذلك صراحة بالعقد المبرم بين الشركة والحاج، ويُعتد بالمسار الإلكتروني السعودي كمرجعية للتحقق من حجز الشركة للسكن من عدمه.
٦. العلاقة بين الشركة السياحية والحاج تعاقدية وفقاً للعقد الموحد المُعد من جانب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والمتاح على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة والموقع من قبل الحاج بنفسه.

٧. يُعْتَد بشهادة التحركات الصادرة من الإدارة العامة للجوازات والهجرة كمستند لتحديد (سابقه الحج من عدمه، ولا يُعْتَد بتواجد المواطن في المملكة العربية السعودية خلال فترة الحج كسابقة حج إلا إذا ذُكر ذلك صراحة في شهادة التحركات، وتعتبر سابقة الحج بمثابة اعتذار من المواطن عن الحج وتُطبق عليه ذات الشروط المطبقة على الاعتذارات.

ملحوظة : سيتم إعادة توزيع التأشيرات المعتذر عنها - مرةً أخرى - على بقية رؤوس التضامات، شريطة أن يتم توزيعها على الشركات رؤوس التضامن المتواجدة بذات البوابة بمشعر مني ولذات الجنس المُعتذر عنها، على أن يقوم بتوفير حزمة خدمات من سكن وطوافة، بهدف معالجة بعض الحالات الناتجة عن القرعة، على أن يراعي توزيع تلك التأشيرات في ذات المستوي المعتذر عنه، وفي ذات نطاق حجز المشاعر وبسعر الباقات على منصة نسك.

سابعاً: ضوابط إجرائية خاصة بالبوابة المصرية الموحدة للحج

١. تقوم الشركات السياحية بتسجيل طلبات المواطنين الراغبين في أداء فريضة الحج من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشئون الإدارية على بوابة وزارة الداخلية <https://hij.moi.gov.eg> عبر شبكه المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولا يُقبل طلب الحج المدرج من الشركة على البوابة حال عدم إدراج بيانات الحالة الصحية للمواطنين.
٢. يجب على جميع الشركات السياحية الالتزام بدقة البيانات التي يتم إدخالها على الموقع الإلكتروني، وتُعتبر الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة البيانات وعن أي أخطاء تقع بها وفقاً لما أثبتته على ذلك الموقع.
٣. إدخال الجوازات يكون لكل شركة على حده بالحساب الخاص بها، حتى لو متضامنة مع شركة أخرى.
٤. يتم إجراء القرعة الإلكترونية من خلال البوابة، ومن ثم تحديد المواطنين الناجحين وقائمه الانتظار آلياً.
٥. يتم الإعلان عن نتيجة القرعة في المواعيد المقررة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإتاحتها من خلال البوابة المصرية الموحدة للحج تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ثامناً: القواعد والإجراءات التنفيذية لبرامج الحج

١. تلتزم الشركات السياحية بإدراج البيانات الخاصة بالاستعداد المسبق، وكذا إدراج بيانات بطاقات نسك (سواء بمكة المكرمة أو المدينة المنورة) في الموعد المحدد لذلك من قبل وزارة الحج والعمرة. وحال إخلال الشركة بهذا الالتزام يتم مجازاتها قانوناً.
٢. يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات الحج رفع العقد المحرر بين الشركة وكل حاج على حده على الموقع الإلكتروني للوزارة وفقاً لنموذج العقد الموحد المعد بمعرفة غرفة الشركات والمتاح مسبقاً على هذا الموقع متضمناً كافة تفاصيل برنامج الحج (السكن - مستوى الخدمات - نوعية التسيكين - الوجبات - الانتقالات - وسيلة السفر - اسم شركة الطيران - مينائي السفر والعودة وتاريخهما - مدة البرنامج - مستوى الطوافة)، ويجب أن يتضمن هذا العقد إقرار الحاج بعدم سفره للحج طوال حياته ، ويجب أن تتحقق الشركة من توقيع الحاج بنفسه على العقد والإقرار، وفي حالة ثبوت غير ذلك يُعتبر اعتذاراً من الحاج عن السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار، كما يُحدد بالعقد المشار اليه الالتزامات المالية الأخرى على الحاج.
٣. يتم إدخال البيانات التفصيلية للسكن ونوع التسيكين بالغرف على الموقع طبقاً لنموذج المعاينة الصادر من لجنة معاينات الحج بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
٤. تقوم الشركة بمراجعة موقف الاستيفاءات أولاً بأول من خلال الصفحة المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الشركات السياحية سرعة اتخاذ اللازم في حالة وجود أي استيفاء ضماناً لسرعة إنهاء الإجراءات المقررة في هذا الشأن.
٥. لا يعتد بالبيانات المدرجة من الشركة والمسجلة على موقع خدمات الادارة المركزية لشركات السياحة كإخطار عن البرنامج إلا بعد اعتمادها من قبل الادارة المختصة.
٦. تقوم الشركات السياحية بتوجيه الحجاج بتأكيد الوصول لمقار السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة من خلال تطبيق رفيق بما يتيح التحقق من مطابقة مقار الإقامة للبرنامج المعتمد.
٧. تقوم الشركات السياحية بتوجيه الحجاج بتأكيد الوصول للمنافذ المصرية عند العودة بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج.

تاسعاً: الشروط والإجراءات الخاصة بحج الفرادى والهيئات

حج الفرادى

تاسعاً: الشروط والإجراءات الخاصة بحج الفرادى والهيئات

١. تتولى الشركات السياحية تنفيذ تأشيرات حج الفرادى وهو (الحج الذي يحصل فيه المصري المقيم بجمهورية مصر العربية على تأشيرة حج خارج الحصة المقررة للدولة) بموجب قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢م، وذلك من خلال البوابة المصرية الموحدة للحج.
٢. تلتزم الشركات السياحية المنفذة لحج الفرادى بكافة الضوابط والقواعد المنظمة للحج.
٣. تلتزم الشركات السياحية الراغبة في تنفيذ تأشيرات حج الفرادى بإدراج بيانات المواطنين على البوابة المصرية الموحدة للحج واستخراج باركود تعريفى لكل تأشيرته وإدراجها على المسار الإلكتروني السعودي وموقع الإدارة المركزية لشركات السياحة.
٤. تلتزم الشركة السياحية بالإخطار عن البرنامج الذي ستنفذه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.
٥. تلتزم شركة السياحة بتحميل المستندات الخاصة بتنظيم هذا البرنامج المتضمن تفاصيل الباقة المتعاقد عليها للحاج على الموقع الإلكتروني للإدارة المركزية لشركات السياحة.
٦. أن يكون البرنامج المتعاقد عليه متوافقاً وضوابط السكن المعتمد من الوزارة وفقاً لكل مستوى وبما لا يتعارض مع تعليمات السلطات السعودية، شريطة توفير مشرف من مشرفى الشركة المنفذة وبما يتفق والشروط المقررة بضوابط المشرفين الصادرة في هذا الشأن.
٧. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وكذا الشركات السياحية المنفذة لحج الفرادى بإعلان المواطنين وتوعيتهم وتعريفهم بضوابط وإجراءات الحج الفرادى وكيفية تطبيقه وتنفيذه.
٨. يُشترط في الشركات السياحية الراغبة في تنفيذ تأشيرات الحج الفرادى أن تكون ضمن الشركات المنفذة للحج.
٩. في حالة زيادة العدد عن ١٠ حاج يتم الالتزام بتوفير مشرف للرحلة.
١٠. يتم تحرير عقد بين الشركة والحاج مُدرج فيه قيمة البرنامج، وتلتزم الشركة برفع إيصال استلام المبالغ من الحاج ضمن مستندات الملف وأن يُذكر فيه رقم الهاتف الخاص بالحاج وأن يكون مفعلاً.
١١. أن يكون هناك سكن مؤكد وأن يكون مفعلاً على المسار ويتم إدراجه بالعقد بين الشركة والحاج.
١٢. تقديم ما يفيد وجود أماكن للعدد المقدم من الشركة لدى مطوف تخطر به الوزارة لكل من مشعري عرفات ومنى على أن يُدرج ذلك في العقد، ويُحظر تسكين حاج الفرادى بمواقع حجاج السياحة بالمشاعر المقدسة.

١٣. تسري المعاملات المالية من الرسوم والمساهمات المقررة في الحج السياحي على حج الفردي.
١٤. لا يعتد بأي طلبات مقدمة من الشركات السياحية لتنفيذ الحج الفردي بعد يوم هـ ذو الحجة.

الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الشركة للحج الفردي :

١. طلب الشركة الراغبة في تنفيذ تأشيرات الحج الفردي.
٢. تقديم الشركة صور التأشيرات الخاصة بالعدد المطلوب تنفيذه، ومرفق معها صور جوازات السفر.
٣. نموذج للبرنامج الخاص بالرحلة المطلوب تنفيذها للحج الفردي شريطة أن يتم تحسين مستوى الطواف للمستوى السياحي/ مخيمات.
٤. نموذج عقد الحاج مع الشركة مذكور به جميع بيانات برنامج الحج من سعر وسكن وطواف وانتقالات.
٥. تعهد مجمع من الشركة يُفيد (صحة التأشيرات، تقديم عقود إسكان وخدمات وانتقالات واستخدام الخيام المخصصة لهذه الأعداد، تعهد الشركة بفصل حجاج السياحة عن حجاج الفردي في السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة وفي المناسك بعرفات ومنى)

حج الهيئات

١. تلتزم الشركات السياحية المنفذة لحج الهيئات بكافة ضوابط الحج السياحي وفقاً للبرامج المقررة بالبند ثالثاً من هذه الضوابط.
٢. مراجعة برامج حج الهيئات أسوةً بالبرامج المنفذة من الشركات السياحية لحجاج السياحة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة بنفس ذات الشروط والمواصفات والحد الأقصى للأسعار، ووفقاً لما تقررته الإدارة المختصة في مرحلة المراجعة.
٣. تلتزم الشركة السياحية بإيفاد مشرف مرافق للمجموعة وفقاً للضوابط المقررة بشأن عدد المشرفين المخصص لعدد الحجاج الوارد بهذه الضوابط، ولا يتم الاعتماد على ممثل الجهة/الوزارة/الهيئة كمشرف للمجموعة، شريطة توفير مشرف من مشرفي الشركة المنفذة وبما يتفق مع الشروط المقررة بضوابط المشرفين الواردة بالبند خامساً.
٤. تلتزم الشركة السياحية بسداد وتوريد المبالغ المقررة عن رسوم الحج التي يتم سدادها عبر المسار الإلكتروني للحج، والخاصة بالهيئة المتعاقد معها، وذلك في ذات المواعيد المقررة للشركات السياحية، ويُعد الالتزام بتلك المواعيد شرطاً أساسياً لتنفيذ الحصة المخصصة للهيئة من حج الهيئات، ولا يُعتد في هذا الشأن بأي مواعيد يتفق عليها في العقد المبرم بين الشركة والهيئة، إذا تعارضت مع المواعيد والآجال المقررة أو المُعلنة من الجهات المختصة.
٥. أن يكون البرنامج المتعاقد عليه متوافقاً مع ضوابط السكن الواردة بالبند رابعاً وفقاً لكل مستوى.

٦. يسمح للشركات التي لم تقم بتنظيم حصة نظامية للحج - بتنظيم حج الهيئات - شريطة استيفاء باقي الاشتراطات الواجبة لتنظيم الحج بما فيهم الشروط الخاصة بالمشرفين، شريطة ان تقوم الشركة بسداد القيم المالية الخاصة بحجز المخيمات في الموعد المحدد لذلك.

الإجراءات المطلوبة لتنفيذ حج الهيئات :-

١. طلب الشركة موقع من الممثل القانوني للشركة ومختوم بختم الشركة.
٢. عقد الاتفاق مع الهيئة مختوم بختم الشركة وختم الهيئة.
٣. صورة تخصيص التأشيرات من مجلس الوزراء للهيئة.
٤. كشف بأسماء الحجاج التابعين للهيئة مختوم بختم الهيئة.
٥. تعهدات من الشركة بشأن (الطوافة ، رفع العقود).
٦. تتحمل الشركة توفير مشرف لمتابعة حجاج الهيئة.

عاشراً: الشروط والإجراءات الخاصة بالحج البري

أولاً: ضوابط عامة:

١. ضرورة التزام الشركات السياحية المنفذة لبرامج الحج البري بالتعليمات الواردة بشأن مسارات الحج البري التي حدتها المملكة العربية السعودية فقط، ولا يسمح باستحداث أي آلية خاصة بإركاب البري في هذا الشأن.
٢. أن يكون قدوم ومغادرة الحجاج براً عبر منفذ حالة عمار، ووفقاً لأي تعليمات أخرى صادرة عن الجانب السعودي بشأن المنافذ البرية.
٣. تلتزم الشركات السياحية المنفذة لرحلات البري بالتعاقد مع إحدى شركات النقل التابعة للنقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، وذلك لنقل الحجاج داخل المملكة العربية السعودية وفقاً للقواعد والاشتراطات الصادرة من الجهات السعودية في هذا الشأن.
٤. تلتزم الشركات السياحية بكافة الشروط والضوابط والتعميمات الفنية الصادرة من الإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة.
٥. تلتزم الشركات السياحية بضرورة تعريف الحجاج من خلال مجموعات تطبيق WhatsApp بالحد الأقصى المسموح لوزن الحقيبة بحيث لا تزيد عن ٢٦ كيلو (إجمالي الوزن لكل حاج) وألا تزيد عن حقيبة واحدة لكل حاج.

٦. ضرورة التواجد بمينائي نوبيع والعقبة في رحلتي الذهاب والعودة وفقاً للمواعيد المدونة بذاكرة العبارة، على اعتبار أن آخر موعد لدخول الأراضي السعودية ٢٨ ذو القعدة، وتحمل الشركة الغرامات التي يتم تطبيقها في هذا الشأن حال تأخرها عن الموعد المشار إليه.
٧. ضرورة تسليم لجان الوزارة بكلاً من ميناء العقبة الأردنية ومنطقة النوارية بمكة المكرمة، كشف تفصيلي بأسماء جميع الحجاج بكل أتوبيس على حدة، متضمناً أرقام جوازات السفر، ومقار الإقامة، وتواريخ الدخول، والمغادرة وأرقام مشرفي الشركة وسائقها.
٨. التشديد على السائقين والمشرف بكل أتوبيس بعدم تحصيل أي مبالغ من الحجاج تحت أي مسمى.
٩. تدوين اسم الحاج ورقم جواز السفر وكذا سكن مكة والمدينة على كل حقيبة بشكل واضح.
١٠. تلتزم الشركة بتوجيه حجاجها بالمحظورات المتعلقة بالأدوية المدرجة ضمن جداول الممنوعات، ضرورة وجود روشة طبية معتمدة من جهة رسمية.
١١. تلتزم الشركة بتوجيه حجاجها حظر تواجد أي مواقد كيروسين داخل الأتوبيسات.

ثانياً: ضوابط خاصة بالمركبات:

١. أن يكون الأتوبيس صالحاً فنياً ومطابقاً للاشتراطات الفنية المعتمدة، وذلك بعد اجتيازه الفحص السياحي والفني المقرر من الوزارة.
٢. ألا يقل موديل الأتوبيس المستخدم في تنفيذ الحج البري عن موديل عام ٢٠٢٣، وألا تقل حمولة المركبة عن ٤٠ (أربعون) راكب.
٣. أن تكون رخصة تسيير الأتوبيس ساريه لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة إلى الأراضي المصرية.
٤. تفعيل خدمة التجوال الدولي لشريحة جهاز التتبع من خلال الشركة المصرية لخدمات التتبع (ETIT)، والتأكد من صلاحية جهاز التتبع وجهاز محدد السرعة وكفاءتهما طوال مدة الرحلة.
٥. أن يتوفر بالأتوبيس مستلزمات الوقاية والسلامة، وتشمل على الأقل: عدد (٢) كرسي متحرك، وعدد (٢) طفاية حريق صالحة للاستخدام، وشنطة إسعافات أولية، ومثلثات وعواكس تحذيرية، وشنطة عدة كاملة، وطقم سيور احتياطي، وطقم فلاتر احتياطي، وبعض قطع الغيار اللازمة لمواجهة الأعطال الطارئة أثناء الرحلة.
٦. يحظر الحصول على استمارة ١٢٦ من مصلحة الجمارك دون موافقة وزارة السياحة والآثار.
٧. يلتزم مشرف المجموعة وسائق الأتوبيس بالاحتفاظ بالجزء الأسفل من الاستمارة ١٢٦ لتقديمه للجان التفتيش التابعة للوزارة والمتواجدة بالموانئ البرية أثناء الذهاب والعودة.

٨. تلتزم الشركة الناقلة بتوفير سائق احتياطي لكل أتوبيس طوال مدة البرنامج، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لساعات القيادة والراحة.
٩. ان يتم موافاة أعضاء مكتب شؤون الحج السياحي برقم هاتف تجوال مفعّل وثابت لكل مشرف أتوبيس طوال مدة الرحلة.
١٠. الالتزام بالتواجد بمنفذي نوبيع والعقبة وفقاً للمواعيد المحددة بتذاكر العبارات المعتمدة.

ثالثاً: ضوابط خاصة بالسائقين

١. أن يكون السائق الأساسي والاحتياطي مقيدين بسجلات الوزارة، وألا يكون قد مضى على اجتياز أي من الدورات التدريبية المقررة (دورة مركز القيادة الآمنة والدورة النظرية) أكثر من خمس سنوات.
٢. اجتياز الكشف الطبي المعتمد قبل تنفيذ البرنامج بمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
٣. ألا يتجاوز عمر السائق أثناء تنفيذ البرنامج عن ٦٠ عام.
٤. ان تكون رخصة القيادة للسائق الأساسي والاحتياطي سارية لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة الى الأراضي المصرية.
٥. أن يكون السائق الأساسي مقيداً على الشركة الناقلة، ويجوز الاستعانة بسائق من شركة أخرى بشرط استيفائه كافة الضوابط المقررة والحصول على موافقة كتابية من الشركتين، وألا يكون السائق الأساسي أو الاحتياطي مقيداً لدى أي شركة بوظيفة مدير مسؤول.
٦. يلتزم السائق بعدم تحصيل أي مبالغ أو إكراميات من المعتمرين/الحجاج تحت أي مسمى، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه تعطيل أو تأخير الرحلة دون مبرر مقبول، ويحظر على السائق العبث أو فصل أو تعطيل جهاز التتبع (GPS) أو جهاز محدد السرعة بأي صورة من الصور.

الحادي عشر: القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات

- تقوم الإدارة العامة للسياحة الدينية بوزارة السياحة والآثار بتنفيذ منظومة لقياس وتقييم جودة الخدمات المقدمة للحجاج لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة من الإدارة المختصة في هذا الشأن، ويتم التقييم بناء على المعايير الآتية:

إجمالي الدرجة النهائية: ١٠٠%

تقييم الشركة السياحية (٥٠%)		تقييم مشرفي الشركة (٣٠%)		تقييم الحجاج للشركة (٢٠%)	
عناصر التقييم	النسبة	عناصر التقييم	النسبة	عناصر التقييم	النسبة
دقة البيانات وإرسال البيانات النهائية	١٠%	حسن معاملة المشرف للحجاج	٦%	التقييم العام للحاج عن مستوى الخدمات المقدمة خلال برنامج الحج	٢٠%
الالتزام بالمواعيد والتوقيعات	١٤%	تسجيل مغادرة الرحلة	٤%		
مطابقة التنفيذ للبرنامج	١٠%	تسجيل وصول الحجاج للإقامة	٤%		
تأكيد سفر وعودة الحجاج	٤%	تسجيل عودة الحجاج للبلاد	٤%		
مطابقة الحجاج للإقامة	٤%	الإخطار والمتابعة للحالات الطارئة	٥%		
الالتزام بمواعيد تفويج الحجاج للسفر	٢%	التفاعل مع بلاغات وإشعارات رقيق	٤%		
التفاعل مع بلاغات وإشعارات رقيق	٦%	الالتزام بالزي الموحد المعتمد للشركة	٣%		

ضوابط التقييم العام للحجاج

١. يكون التقييم الإلكتروني من ١ إلى ٥.
٢. لا توجد درجة صفر في تقييم الحاج.
٣. عدم قيام الحاج بالتقييم لا يُحتسب كتقييم صفري.
٤. يُعتمد بنتيجة الشركة عند مشاركة ٧٥% فأكثر من إجمالي حجاجها.
٥. يتم احتساب متوسط التقييمات الفعلية وتحويله إلى الدرجة المستحقة من ٢٠%.

الهيكل الإجمالي للمنظومة

النسبة	المحور
٥٠%	تقييم الشركة السياحية
٣٠%	تقييم مشرفي الحج
٢٠%	التقييم العام للحجاج
١٠٠%	الإجمالي

- هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لبرامج الحج بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع الشركة تحت طائلة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢.
- وسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المشددة والمغلظة تجاه الشركات السياحية المخالفة حال قيامها بمخالفة الضوابط والقواعد المنصوص عليها بالبنود أعلاه .
- تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة بإصدار أي ضوابط أو قرارات تنظيمية وفنية ومن بينها تحديد مواصفات السكن وضوابط المشرفين وكذا اتخاذ اللازم لمواجهة ما قد يطرأ من مستجدات بدءاً من التحضيرات الخاصة ببدء الموسم وحتى نهايته وذلك درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح الحجاج وصون كرامتهم.
- كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة في الفصل في موقف الشركات التي لم تقم بإنهاء إجراء الحج لحجاجها (إبرام العقود - حزم الخدمات ... الخ)، في الموعد التي حددته المملكة العربية السعودية، وذلك لحفظ حق المواطنين في استصدار تأشيرات الحج الخاصة بها، وعدم ضياع فرصة الحج لهم.

هذا والله ولى التوفيق ...